

Distr.: General
20 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة
"المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها
في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات

منع العنف ضد النساء والفتيات

تقرير الأمين العام

موجز

يتناول هذا التقرير الاستراتيجيات الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات.
ويخلص إلى عدد من التوصيات بشأن ما ينبغي اتخاذه في المستقبل من إجراءات لكي تنظر
فيها لجنة وضع المرأة.

* E/CN.6/2013/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

210113 210113 12-65971 (A)



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - الأطر القانونية والسياساتية العالمية والإقليمية
٥	ثالثا - النطاق والحالة الراهنة
٨	رابعا - الأطر القانونية والسياساتية الوطنية والموارد الوطنية
١٢	خامسا - الأعراف الاجتماعية
١٢	ألف - حملات زيادة التوعية
١٢	باء - تعبئة المجتمعات المحلية
١٣	جيم - البرامج التثقيفية
١٤	دال - الرجال والفتيان
١٥	سادسا - تطوير المؤسسات وتطوير القدرات
١٥	ألف - أماكن العمل
١٦	باء - دور بعض المؤسسات المعيّنة
١٨	جيم - تطوير القدرات
١٨	سابعا - السلامة في الأماكن العامة
١٩	ثامنا - الشراكات
١٩	ألف - وسائط الإعلام
١٩	باء - منظمات المجتمع المدني
٢٠	تاسعا - التدخلات المبكرة
٢١	عاشرا - جمع البيانات وإجراء البحوث والرصد والتقييم
٢٣	حادي عشر - التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة
٢٤	ثاني عشر - لاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، سيكون الموضوع ذو الأولوية الذي ستنظر فيه لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين هو "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها". ويتناول هذا التقرير مسألة منع العنف ضد النساء والفتيات^(١).

٢ - ويستند التقرير إلى النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء في اجتماعه بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات، الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وذلك في بانكوك، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٢). ويستند التقرير أيضا إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في منتدى أصحاب المصلحة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه^(٣)، المعقود بمقر الأمم المتحدة، في يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حيث شدد وزراء الدول الأعضاء والممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وقادة هيئات منظومة الأمم المتحدة على الالتزام بتعزيز المعايير والتنفيذ الفعال والعاجل لتدابير التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ومنعه وتوطيد هذه التدابير. ويتضمن التقرير التحليلات التي قدمتها الدول الأعضاء والأمثلة التي ساققتها^(٤)، ويخلص إلى توصيات كي تنظر فيها اللجنة.

ثانيا - الأطر القانونية والسياساتية العالمية والإقليمية

٣ - جاء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨) أن العنف ضد المرأة هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو يحتمل أن يفضي إلى

(١) انظر أيضا الوثيقة E/CN.6/2012/3 بشأن الخدمات والاستجابات المتعددة القطاعات الموجهة للنساء والفتيات المعرضات للعنف.

(٢) تقرير الاجتماع متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.unwomen.org/wp-content/uploads/2012/11/Report-of-the-EGM-on-Prevention-of-Violence-against-Women-and-Girls.pdf>

(٣) تقرير المنتدى متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.unwomen.org/2012/12/stakeholders-forum-concludes-with-a-call-to-governments-to-commit-to-ending-violence-against-women-and-girls>

(٤) الأرجنتين والأردن وإسبانيا وإستونيا وإيطاليا وباراغواي وبولندا وجمهورية كوريا وجيبوتي والدانمرك وسري لانكا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وفنلندا وقطر وكولومبيا والكويت ومالطة ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنمسا وهنغاريا واليابان.

تعرض المرأة لأذى أو معاناة على الصعيد الجسدي أو الجنسي أو النفسي، بما في ذلك التهديد بارتكاب أعمال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وسواء ارتكبه دولة أو شخص عادي. واعترف بأن العنف ضد النساء والفتيات شكّل من أشكال التمييز وانتهاك حقوق الإنسان. والدول ملزمة باتخاذ التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ومقاضاة مرتكبيها وحماية النساء والفتيات منها.

٤ - ولقد أكدت مختلف الصكوك القانونية والصكوك الناظمة للسياسات، التي تم وضعها على الصعيدين العالمي والإقليمي، على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الرامية إلى منع ذلك العنف. فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على مسؤولية الدول عن التصدي لأنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز وإلى تكريس الأدوار النمطية للمرأة والرجل، وهي مسؤولية تقع في صميم عملية منع العنف. وتتعترف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة صراحة، في توصيتها العامة رقم ١٩، بأن هذا العنف إنما هو شكّل من أشكال التمييز، وقد أكدت أيضا في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الدول على أهمية منعه بمعالجة أسبابه الجذرية. وتقتضي المادتان ١٩ و ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل أيضا أن تضطلع الدول بحماية الفتيات من العنف، بسبل منها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا العنف.

٥ - وفي منهاج عمل بيجين، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود عام ١٩٩٥، حُدد العنف ضد المرأة باعتباره أحد مجالات الاهتمام الاثني عشر الحاسمة التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، ودعا المنهاج من ثم إلى منع هذا العنف. وكُررت الدعوة إلى اتخاذ هذه الإجراءات أثناء استعراض منهاج العمل الذي يجري كل خمس سنوات (انظر قرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق، الفقرة ٦٩).

٦ - وما فتئت الجمعية العامة تشدد على أهمية منع العنف ضد المرأة في عدد من قراراتها، بما فيها القرارات المتعلقة بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة^(٥)، وتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة (انظر القرار ٢٢٨/٦٥).

٧ - وأكد مجلس حقوق الإنسان على ضرورة منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك في قراراته^(٦) وفي التوصيات التي تمنحها الاستعراض الدوري الشامل، وعن طريق إجراءاته الخاصة. وتناولت لجنة وضع المرأة هذا الموضوع في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة عام

(٥) انظر قرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ و ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤، و ١٨٧/٦٥.

(٦) انظر على سبيل المثال قراري مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤ و ١١/١٧.

٢٠٠٣، وفي الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٨، وفي دورتها الحادية والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٧ (انظر E/2007/27). ويشكل منع هذا الضرب من العنف في سياق النزاعات المسلحة وبعد انتهاء حالات النزاع الهدف الأول المنشود في إطار الأمم المتحدة العشري للنتائج الاستراتيجية بشأن المرأة والسلام والأمن (انظر S/2011/598).

٨ - وهناك العديد من الصكوك الإقليمية أيضا التي تؤكد على أهمية دور الوقاية، من بينها بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٩)؛ وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٤)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (٢٠١١)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠١٠).

ثالثا - النطاق والحالة الراهنة

٩ - أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن البيانات القطرية تبين أن سبع نساء من أصل كل عشر نساء في العالم أبلغن عن تعرضهن للعنف البدني و/أو الجنسي في مرحلة ما من حياتهن. وتشير الإحصاءات إلى أن العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة عالمية، بصرف النظر عن اعتبارات الدخل والطبقة والثقافة. ومن أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة والفتاة عنف العشير، والزواج المبكر والقسري، والحمل القسري، وجرائم الشرف وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقتل الإناث، والعنف الجنسي على يد شخص غير العشير، والتحرش الجنسي في مكان العمل وسائر المؤسسات والأماكن العامة، والاتجار بالنساء، والعنف الذي تتغاضى عنه الدولة، والعنف ضد المرأة في حالات النزاع (انظر A/61/122/Add.1 و Corr.1). وهناك فئات معينة من النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز، فيصبحن من ثم أكثر عرضة للعنف (انظر A/HRC/17/26).

١٠ - وللعنف ضد النساء والفتيات آثار مدمرة على الأفراد والجماعات المحلية والمجتمعات، كما يكبد البلدان تكاليف اقتصادية واجتماعية باهظة. ويتجلى من تحليل التكاليف المترتبة على العنف ضد المرأة الذي أجري في العديد من البلدان، منها أستراليا، وإنكلترا وويلز، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، أن التكلفة السنوية لهذا العنف قد تتراوح بين ١,١٦ بليون دولار و ٣٢,٩ بليون دولار، وتشمل مجموعة متنوعة من التكاليف، بدءاً

بتكاليف تلبية احتياجات الضحايا إلى التكاليف المتصلة بفقدان الإنتاجية (انظر (A/HRC/17/26).

١١ - وأسفرت الأزمات الاقتصادية الحالية عن زيادة البطالة والفقر، وتخفيض الإنفاق الاجتماعي في مجالي الصحة والتعليم، وهو ما يجعل المرأة أكثر تعرّضا للاستغلال والعنف، مع ما يترتب على ذلك من أثر سلبي على المساواة بين الجنسين بوجه عام^(٧). وأدت حالات أخرى أيضا، مثل التفاعلات المسلحة والكوارث الطبيعية، إلى زيادة إضعاف النساء والفتيات.

١٢ - ومن واجب الدول بذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف التي ترتكبها الجهات الفاعلة العامة والخاصة على السواء. والعنف ضد النساء والفتيات ظاهرة معقدة، لا بد من اعتماد استراتيجيات متعددة الأوجه لمنعها^(٨). ويتعين اتباع نهج منظم ومتكامل للتصدي لهذا العنف، بوسائل منها اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية، وتوفير الحماية، ومحكمة الجناة ومعاقبتهم، ومنح تعويضات منصفة وفورية للضحايا الناجيات، وتفعيل الوقاية، وجمع البيانات وإجراء البحوث^(٨).

١٣ - ولقد أُحرز تقدم كبير لا سيما في تحسين استجابة العدالة للضحايا الناجيات وتقديم الخدمات لهن، ولكن جهود الدول كانت ضئيلة نسبيا من حيث الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقها في ما يتعلق بمنع العنف (انظر E/CN.4/2006/6 و A/HRC/17/23). ولئن كانت عمليات الاستجابة ضرورية للغاية، فإن لها أثرا محدودا على الحد من العنف. ويمكن منع العنف ضد النساء والفتيات والحد منه بوجود إرادة سياسية، واستراتيجيات ممولة تمويلًا جيدا، وآليات مساءلة لضمان تنفيذها (انظر A/61/299).

١٤ - وعلى الرغم من وجود ممارسات تبشر بالخير، لا يزال منع العنف مجالًا جديدًا نسبيًا، يفتقر إلى تراكم الخبرة والتدخلات بالقدر اللازم. ويعاني نهج الوقاية من التشظي بسبب ركونه إلى أنشطة معزولة، مثل برامج التوعية والتثقيف. وثمة أدلة حديثة تبين أن هذه الأنشطة يجب أن يعزز بعضها بعضا لكي يكون لها أثر مستدام في معالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد النساء والفتيات.

١٥ - وتتطلب الوقاية تحديد الأسباب الكامنة وراء العنف ضد النساء والفتيات والتصدي للعوامل التي تزيد من احتمال وقوع أعمال العنف. وقد جرى بحث أسباب هذا العنف من

(٧) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أثر الأزمة الاقتصادية العالمية على المرأة وحقوقها والمساواة بين الجنسين (جنيف، ٢٠١٢).

(٨) World Health Organization, *Preventing Intimate Partner and Sexual Violence against Women: Taking Action and Generating Evidence* (Geneva, 2010).

مختلف النواحي النظرية وفي شتى السياقات، واستُنتج أنه ليس هناك سبب واحد كاف في حد ذاته لتبرير العنف ضد المرأة. ولا يمكن أن يُعزى هذا العنف إلى عوامل فردية أو إلى ظروف اجتماعية اقتصادية أو عوامل العلاقة فقط دون اعتباره مظهراً من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجل والمرأة والتميز المنهجي القائم على نوع الجنس (انظر A/61/299).

١٦ - ولقد عمدت التُّهَج المتبعة في مجال الصحة العامة إلى وضع "نموذج إيكولوجي" لزيادة التعمق في تحديد عوامل الخطر هذه على مختلف المستويات، وتوضيح تفاعلها^(٩). فعلى المستوى الفردي، تشمل هذه العوامل المركز الاجتماعي والاقتصادي، وأشكال السلوك الفردي، والتاريخ الشخصي من حيث التعرض للعنف. وعلى صعيد الأسرة، تشمل هذه العوامل سيطرة الذكور على الثروة وعلى سلطة اتخاذ القرار في الأسرة، وتوتر العلاقات بين الوالدين والأطفال، والتفاوت في المركز الاجتماعي والاقتصادي. ومن العوامل الأخرى مواقف المجتمع المحلي المتسامحة مع هذا العنف؛ وعدم كفاية القوانين والسياسات الرامية إلى منع العنف ومعاقبة مرتكبيه أو عدم تنفيذها بشكل ملائم، فضلاً عن الهياكل الاجتماعية والاقتصادية التي تدعم عدم المساواة بين الجنسين.

١٧ - ومن أجل التصدي بفعالية إلى الأسباب الجذرية للعنف الموجه ضد النساء والفتيات، من الضروري وضع استراتيجيات قائمة على الأدلة ومتعددة القطاعات. ويركز التقرير الحالي أساساً على تحديد الاستراتيجيات التي تعالج جميع أشكال العنف الجنساني التي ترتكبها جهات فاعلة من الدول وغير الدول ضد جميع فئات النساء، نظراً إلى أن بعض عوامل الخطر قاسم مشترك بين جميع أشكال هذا العنف وفئات النساء كافة. ومع ذلك، فقد تسري عوامل خطر محددة على أشكال عنف وفئات نساء وفتيات معينة، فيتعين بذلك النظر في وضع استراتيجيات مناسبة لها. وعلى سبيل المثال، تصبح النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أكثر عرضة لخطر العنف إذا كشفن عن حالتهم، في حين أن العنف الموجه ضد النساء وانعدام المساواة في علاقات القوة من شأنهما زيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية^(١٠).

(٩) Lori Heise, "What works to prevent partner violence: An evidence overview", working paper, study supported by the Department for International Development, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, December 2011.

(١٠) راشيل جيوكس وآخرون، "Intimate partner violence, relationship power inequity, and incidence of HIV infection in young women in South Africa: a cohort study", مجلة *The Lancet*، العدد ٣٧٦ (تموز/يوليه ٢٠١٠)، الصفحات ٤١ إلى ٤٨.

١٨ - وفي البيئات المتضررة من النزاعات، ينبغي أن تهدف الاستراتيجيات الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، إلى إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز مبدأ عدم التسامح إطلاقاً مع هذا العنف. وهناك قواسم مشتركة بين الاستراتيجيات المطبقة في هذه البيئات والاستراتيجيات السارية في بيئات مستقرة، بما في ذلك في مجالات تعبئة المجتمعات المحلية وتغيير الأعراف الاجتماعية والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات. ومن التحديات التي لا تزال ماثلة محدودية البحث والممارسة فيما يتعلق بالوقاية الفعالة من العنف في بيئات من هذا القبيل. ويمكن أن تشمل الجهود العمل عن كثب مع الجهات الفاعلة المسلحة من الدول وغير الدول لكفالة الامتثال للقانون الدولي، فضلاً عن تعزيز مساءلتها، بطرق منها إنفاذ مدونات قواعد السلوك. وتشمل نهج الوقاية التي تطبقها بعثات حفظ السلام التهديد بفرض جزاءات على الجناة، وتدريب الجهات الفاعلة المسلحة، والتشاور مع النساء والفتيات. وتشمل استراتيجيات الوقاية الأخرى نزع السلاح وإعادة الإدماج. وكثيراً ما تكون تلك الجهود أيضاً مجزأة، تعوزها الموارد ولا يُجرى لأثرها أي تقييم.

١٩ - ورغم تركيز التقرير الحالي على منع العنف قبل وقوعه، فلا بد من التأكيد على أنه يلزم اتباع نهج كلي، يشمل سلسلة الوقاية والاستجابات المتعددة القطاعات، من أجل التصدي بفعالية للعنف الموجه ضد النساء والفتيات. وهناك رابط يجمع بين الوقاية من هذا العنف وسبل التصدي له. وكثيراً ما تؤدي أنشطة الوقاية وإذكاء الوعي إلى زيادة الإبلاغ والطلب من جانب الناجيات للحصول على الدعم. وينبغي بالتالي توفير الخدمات لكفالة مؤازرتهن وحمايتهن. ومن ناحية أخرى، تحول الاستجابات والخدمات الفعالة دون تكرار العنف، وتؤكد على عدم التسامح مع هذا النوع من العنف.

رابعاً - الأطر القانونية والسياساتية الوطنية والموارد الوطنية

٢٠ - توفر الأطر القانونية والسياساتية الأساس لوضع نهج منسق شامل وفعال للتصدي للعنف الموجه ضد النساء والفتيات. ومن الأهمية بمكان تخصيص الموارد الكافية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الأطر.

٢١ - فمن الضروري توفير إطار قانوني شامل لا يحظر العنف الموجه ضد النساء والفتيات ويجرمه فحسب، بل ويوفر أيضاً التدابير الوقائية والدعم والحماية للناجيات من العنف. وقد ركزت الدول استجاباتها التشريعية في البداية على تجريم هذا العنف، حيث تفيد المؤشرات بأنه يمكن تخفيض معدلات العنف ضد النساء والفتيات في البيئات التي يُساءل فيها الجناة.

٢٢ - ومع ذلك، تم تحديد عدة ثغرات في التشريعات وفي إنفاذها. فعلى سبيل المثال، لم تُجرّم العديد من البلدان أشكال مختلفة من هذا العنف، من قبيل الاغتصاب الزوجي، في حين أن الثغرات التي تعترى القوانين والمواقف التمييزية للمسؤولين والحواحز الإجرائية التي تعترض سبل الوصول إلى العدالة قد أسهمت في انخفاض معدلات الإبلاغ والإدانة. لذلك، ففي تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة المعنون "تقدم المرأة في العالم: السعي إلى تحقيق العدالة (٢٠١١-٢٠١٢)"، أفادت الهيئة بأنه من اللازم وضع تدابير تكميلية، بما في ذلك بناء قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون وإنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة.

٢٣ - ولقد أخذت الدول تعتمد بشكل متزايد قوانين أكثر شمولية تتضمن أيضا تدابير الوقاية^(١١). واعتمدت هذه القوانين الشاملة في إيطاليا وجمهورية كوريا وكولومبيا، التي فرضت أيضا تنفيذ برامج تثقيفية وبرامج للتوعية.

٢٤ - وينبغي أن تعالج القوانين والسياسات أيضا أوجه انعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الرجل والمرأة (انظر A/HRC/20/25/Add.1 و A/HRC/11/6)، وأن تحمي حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك حقوقهن الجنسية والإنجابية. وينبغي إجراء إصلاحات تكفل أن يسهم تمكين النساء والفتيات اقتصاديا وقانونيا واجتماعيا وسياسيا في تغيير الأعراف التي تتغاضى عن هذا العنف. فالأدلة تبين أن معدلات هذا العنف ترتفع في البيئات التي يسودها انعدام المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الجنسين^(١٢). وينبغي مراعاة هذه الروابط بين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والعنف الموجه ضد النساء والفتيات في الأطر الإنمائية التي ستوضع في المستقبل.

٢٥ - وتعد الإصلاحات القانونية والسياساتية ضرورية لكفالة الحقوق المتساوية للنساء والفتيات في التعليم والضمان الاجتماعي والملكية والعمالة والمشاركة السياسية ومستوى المعيشة اللائق. وينبغي أن تتضمن الإصلاحات أيضا تدابير خاصة للنساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متعددة من التمييز (انظر A/HRC/20/28). وتحقيقا لهذه الغاية، أبلغت الأردن وسلوفينيا عن اعتماد و/أو إصلاح القوانين والسياسات الرامية إلى معالجة التمييز القائم على نوع الجنس. واتخذت الكويت وسري لانكا تدابير لزيادة المشاركة السياسية للمرأة، واعتمدت السويد تدابير لزيادة وصول المرأة إلى أسواق العمل وحصولها على الموارد

(١١) دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ٢٠١٠، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.2؛ وانظر أيضا E/CN.15/2012/13.

(١٢) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "الاستثمار في المساواة بين الجنسين: إنهاء العنف ضد المرأة" (٢٠١٠).

المالية، مع التركيز على نساء المناطق الريفية والنساء المهاجرات. ورغم التقدم المحرز^(١٣)، لا تزال القوانين والممارسات التمييزية قائمة، وأيضا فيما يتعلق بحقوق المرأة في الزواج والطلاق والميراث والعمل اللائق^(١٤).

٢٦ - وتكتسي معالجة انعدام المساواة بين المرأة والرجل على الصعيد الاقتصادي أهمية خاصة. فقد ظهرت أدلة تثبت فعالية برامج التمويل البالغ الصغر في الحد من العنف الموجه ضد النساء والفتيات في الأجل الطويل. وهذه البرامج فعالة بوجه خاص عندما تقوم بتعزيز المساواة بين الجنسين وإشراك الرجال والفتيات والمجتمعات الأوسع نطاقا. وفي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، أظهر تقييم دراسة التدخل بالتمويل البالغ الصغر من أجل مرضى الإيدز والمساواة بين الجنسين حدوث انخفاض نسبته ٥٥ في المائة في عنف العشير على مدى فترة سنتين^(١٤). ومع ذلك، ينبغي أن تنظر هذه البرامج، قبل التنفيذ، في الآثار السلبية التي قد تحدث في الأجل القصير، بما في ذلك ازدياد خطر العنف الموجه ضد النساء والفتيات في ظل التصدي للأدوار الجنسانية التقليدية.

٢٧ - وبات تمكين المرأة ومشاركتها في حل النزاعات وبناء السلام واتخاذ القرارات عموما في سياقات ما بعد انتهاء النزاع أمرا بالغ الأهمية في منع العنف الموجه ضد النساء والفتيات. وتعد المشاركة الهادفة للمرأة في محادثات السلام وبعثات حفظ السلام وقطاع الأمن وعمليات العدالة الانتقالية ومؤسسات بناء السلام وهيئات صنع القرار أمرا مهما في تهيئة بيئة أكثر أمنا في فترة ما بعد النزاع.

٢٨ - وتعد خطط العمل والتدخلات على الصعيد الوطني التي تتصدى تحديدا للعنف الموجه ضد النساء والفتيات عنصرا حاسما في استراتيجية الوقاية، وتوفر الإطار اللازم لوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومنسقة. وقد خلص استعراض تلك السياسات وخطط العمل الوطنية إلى أن معظم السياسات اقتصر على التصدي للعنف، في حين أن السياسات والخطط التي تضمنت أنشطة وقاية محددة ركزت أساسا على برامج زيادة الوعي والبرامج المدرسية^(١٥). واعتمدت العديد من الدول المقدمة للتقارير، بما في ذلك الدانمرك وسلوفينيا ومالطة

(١٣) من أجل قياس المساواة بين الجنسين في مختلف البلدان، انظر مؤشر المؤسسات الاجتماعية والجنسانية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(١٤) البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠١٢: المساواة بين الجنسين والتنمية (واشنطن العاصمة، ٢٠١١).

(١٥) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "دليل بشأن خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة" (٢٠١٠)؛ واعتمدت الخطة التي وضعتها حكومة فيكتوريا (أستراليا) نجما شاملا إزاء العنف والوقاية منه؛ انظر الاستنتاجات المماثلة الواردة في الوثيقة A/HRC/17/23.

وموريشيوس، خطط عمل وطنية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة بوجه عام، أو لأشكال محددة منه، تتضمن بالمثل تدابير وقائية، من قبيل زيادة الوعي.

٢٩ - وفي العديد من حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، اعتمدت الحكومات خطط عمل وطنية بشأن العنف الجنساني أو بشأن المرأة والسلام والأمن على نطاق أوسع، مما يشمل أحكاماً لمنع العنف ضد النساء والفتيات. وينبغي في هذه الحالات أن تكفل جميع الأطراف الفاعلة إدماج منع العنف ضد النساء والفتيات أيضاً في السياسات الأوسع نطاقاً التي تشمل مرحلتَي الطوارئ والإنعاش.

٣٠ - وقد حددت الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الافتقار إلى الموارد الكافية والتنسيق بوصفهما تحديان يعوقان تنفيذ خطط العمل والسياسات الوطنية. ومن أجل تعزيز هذا التنسيق، أبلغت العديد من الدول، كإسبانيا وإستونيا وبولندا والدانمرك والسودان وسويسرا وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس، عن إنشاء آليات تنسيق، بما في ذلك فرق عاملة ووحدات مخصصة وأفرقة أو مرصد عاملة مشتركة بين الوزارات. وأشارت بضعة دول فقط إلى تخصيص موارد لتنفيذ أنشطة الوقاية.

٣١ - ونظراً إلى ارتباط العنف بمسائل أوسع نطاقاً، فمن المهم التأكد من التصدي للعنف ضد النساء والفتيات أيضاً في السياسات والبرامج الأخرى المتعلقة بالصحة العامة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وجهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعاطي الكحول والمخدرات، والأمن وتحديد الأسلحة، والمساواة بين الجنسين، والتعليم، وإتاحة فرص العمل، والتنمية.

٣٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية، أبلغت السنغال، على سبيل المثال، عن اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الفقر كوسيلة للتصدي للعنف الموجه ضد النساء والفتيات، في حين شملت خطط العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين في سلوفينيا وهنغاريا واليابان أيضاً تدابير ترمي إلى التصدي لهذا العنف. ووضعت فنلندا خطة عمل وطنية لمواجهة إدمان الكحول، بوصفه من العوامل المساهمة في هذا العنف. واعترفاً من جمهورية كوريا بما للعنف الموجه ضد النساء والفتيات من أثر على بناء قدرتهن بوجه عام، اعتمدت تدابير ترمي إلى منع هذا العنف في خطة العمل الوطنية المعنية بتمكين المرأة، بينما أدمجت كولومبيا هذه التدابير في خطة عملها الوطنية المعنية بالتنمية.

٣٣ - وينبغي أن تشمل السياسات والبرامج الأخرى بشأن المسائل الصحية الخطيرة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعنف الموجه ضد النساء

والفتيات، تدخلات محددة من أجل التصدي للعنف الموجه ضد النساء والفتيات، والعكس بالعكس^(١٦).

خامسا - الأعراف الاجتماعية

٣٤ - يمكن لأنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز وإلى الأدوار النمطية للنساء والرجال أن تضيف الشرعية على العنف الموجه ضد النساء والفتيات، أو تزيد من حدته أو تتغاضى عنه. وينبغي أن يكون التصدي للمواقف وأنماط السلوك والمعتقدات التي تغض الطرف عن هذا النوع من العنف، والعمل مع الرجال والفتيات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام، من العناصر الأساسية للاستراتيجيات الوقائية.

ألف - حملات زيادة التوعية

٣٥ - تعد حملات زيادة التوعية والترويج الاجتماعي بشأن أسباب العنف وعواقبه من العناصر الهامة لاستراتيجية الوقاية الشاملة. فهذه الحملات تعزز الوعي بحقوق النساء والفتيات وسبل الانتصاف والخدمات المتاحة للناجيات، وتؤكد على عدم مقبولية العنف والتمييز الموجهين ضد النساء والفتيات. وينبغي إجراء هذه الحملات بانتظام، ومواصلتها وتوسيع نطاقها ليشمل المناطق النائية، وتكييفها لاستهداف فئات سكانية خاصة. وأشارت جميع الدول المقدمة للتقارير تقريبا إلى قيامها بتنظيم حملات لزيادة التوعية بهذا العنف، مستهدفة في غالب الأحيان الشباب والشابات أو مجموعات معينة من النساء.

باء - تعبئة المجتمعات المحلية

٣٦ - من الأمور ذات الأهمية الخاصة الأعراف الاجتماعية السائدة على مستوى المجتمعات المحلية، المحسدة في ممارسات ونظم قد لا تدعم دائما حقوق الإنسان للنساء والفتيات، مثل نظم العدالة التقليدية^(١٧). ويمكن أن يؤدي قادة المجتمعات المحلية وأولي الأمر فيها دورا هاما في تعزيز المساواة واللاعنف بين الجنسين، بالنظر أيضا إلى قدرتهم على التواصل مع الفئات

(١٦) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تقرير عن انتشار وباء الإيدز في العالم، (جنيف، ٢٠١٠).

(١٧) Sarah Bott, Andrew Morrison and Mary Ellsberg, "Preventing and responding to gender-based violence in middle and low-income countries: global review and analysis", World Bank Policy Research Working Paper, No 3618 (2005).

المهمشة من السكان. إلا أن هناك عقبتين رئيسيتين تتمثلان في محدودية قدرة مسؤولي المجتمعات المحلية وانعدام التنسيق بين المستويين الوطني والمحلي.

٣٧ - وقد تشمل مبادرات تعبئة المجتمعات المحلية إطلاق حملات على مستوى القواعد الشعبية، والعمل مع وسائل الإعلام، وإشراك جميع مستويات المجتمع، بوصفها أمثلة على الممارسات الجيدة في هذا المجال^(١٨). وقد اتبعت اليابان هذا النهج التشاركي في مبادرات تعبئة المجتمعات المحلية عن طريق إشراك رابطات المرأة والطفل في البرامج من خلال جهود التعاون الإنمائي الدولي.

٣٨ - وهناك ممارسات واعدة تتوخى إحداث تغيير فعلي في القواعد وأنماط السلوك السائدة على صعيد المجتمعات المحلية، تنبثق من برامج تهدف إلى ثني الأفراد عن إتيان ممارسات ضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١٨). فمن خلال ربط حقوق الإنسان بالقيم المحلية وإشراك الزعماء الدينيين والتقليديين، أعلنت المجتمعات المحلية بصورة جماعية نبذها تلك الممارسة. وبالإضافة إلى التثبيط عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تشير الدلائل إلى أن هذه البرامج كان لها أثر إيجابي على أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات، مثل الزواج المبكر والقسري، وعنف العشيرة^(١٩).

جيم - البرامج التثقيفية

٣٩ - يمكن أن تؤثر البرامج التي تشجع المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم النظامي وهياكل التعليم غير النظامي تأثيراً كبيراً على الأطفال والشباب في مرحلة مبكرة من حياتهم. وقد أظهرت برامج كثيرة نفذت في المدارس حدوث انخفاض في معدلات العنف وتحسن في مستويات التحصيل العلمي^(١٩).

٤٠ - ويركز العديد من هذه البرامج على إقامة علاقات أساسها الاحترام، وبناء مهارات تواصل بلا عنف، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وكثيراً ما تشمل عناصر تُعنى بالعنف البدني، بما في ذلك العقاب البدني وغيره من أشكال التأديب العنيف، والعنف والانتهاك الجنسيان، والمضايقة. ففي سري لانكا، على سبيل المثال، يحظر القانون إنزال العقاب البدني بالطلاب.

(١٨) Lori Michau، *Community Mobilization: Preventing Partner Violence by Changing Social Norms*، ورقة أعدت لاجتماع فريق الخبراء المعني بمنع العنف ضد النساء والفتيات، المعقود في بانكوك، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(١٩) Innocenti Research Centre، NICEF (مركز إينوتشنتي للبحوث - اليونيسيف)، *The dynamics of social change: UTowards the abandonment of female genital mutilation/cutting in five African countries* (Florence, Italy, 2010).

وأثبتت البرامج الكلية المنفذة في المدارس والتي تشمل تدريب المعلمين وتثقيف الوالدين ووساطة الأقران أنها الأكثر فعالية^(١٩).

٤١ - وأفادت عدة دول مثل إسبانيا وإستونيا وإيطاليا وبولندا وجيبوتي والدايمرك وسلوفينيا والسودان والسويد وقطر والنمسا، باتخاذ مبادرات تهدف إلى تعزيز السلامة والمساواة بين الجنسين في المدارس، بما في ذلك توعية المعلمين والطلاب والآباء، وأيضاً تنقيح الكتب المدرسية. وفي فنلندا، هناك برنامج حظي بتقييم إيجابي يتصدى لمعالجة مسألة تسلط الأقران في المدارس. وفي الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، تشمل البرامج التعليمية أيضاً التثقيف الجنسي.

٤٢ - ومقدور التعليم العالي أن يتيح الفرصة لتوعية وتدريب الأخصائيين الذين سيتعاملون في المستقبل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهم الأخصائيون في مجالي القانون والصحة، وذلك من خلال الدورات والمناهج الدراسية المتخصصة.

٤٣ - إلا أن الكثير من الأطفال والشباب، ولا سيما أكثرهم هميشاً، يوجدون خارج نطاق النظام التعليمي. ومن الأهمية بمكان كفالة التحاقهم بالمدارس وتحديد مجالات بناء المهارات لأغراض إقامة علاقات سليمة، من خلال تعبئة المجتمعات المحلية وغير ذلك من برامج التثقيف غير النظامية، بما فيها النوادي والمنظمات الرياضية.

دال - الرجال والفتيان

٤٤ - يستطيع الرجال والفتيان أن يؤدوا دوراً إيجابياً في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية، وفي إرساء المواقف وأنماط السلوك القائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين. وتبين البحوث أن العنف الجنسي الذي يرتكبه الرجال ضد النساء غالباً ما ينبع من نظرهم الدونية للمرأة^(٢٠)، في حين تقل احتمالات ارتكاب العنف الجنسي لدى الرجال المتحلين بمواقف أكثر إنصافاً للمرأة^(٢١).

٤٥ - ورأى أحد الأفرقة العاملة في اجتماعه المعقود في البرازيل، في عام ٢٠٠٤، أنه من الضروري إشراك الرجال والفتيان بفعالية في التدخلات الرامية إلى تعزيز بناء مفاهيم الذكورة

(٢٠) Partners for Prevention, The Change Project: Understanding gender, masculinities and power to prevent gender-based violence - Project Overview and Summary of Preliminary Research Findings (2012).

(٢١) Barker and Others, Evolving Men: Initial Results from the International Men and Gender Equality Survey (Washington, D.C., International Centre for Research on Women, and Rio de Janeiro, Instituto Promundo, January 2011).

الإيجابية، والمساواة بين الجنسين، وتقاسم المسؤوليات على قدم المساواة في مختلف المجالات، بما في ذلك تربية الأطفال وتنشئتهم والعمل المتري ورعاية الأطفال. وقد وضعت موريشيوس برنامجاً لتعزيز مسؤوليات الرجال داخل الأسرة، كوسيلة للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية.

٤٦ - ووضعت عدة برامج لإشراك الرجال والفتيان، من بينها برامج الحث على المشاركة لا الفرحة، التي تشجع الرجال على معالجة المواقف التي تديم القوالب النمطية الجنسانية السلبية مع أقرانهم^(٢٢)، وبرامج تعبئة المجتمع المحلي وحملات التوعية. وتبين نتائج البحوث بشكل متزايد الأثر الإيجابي لهذه البرامج على مواقف وممارسات الرجال المتعلقة بنوع الجنس^(٢٣). إلا أن قضايا المرأة وحقوقها وسلامتها يتعين أن تتبوأ موقع الصدارة في أي مبادرة من هذه المبادرات^(٢٤).

سادسا - تطوير المؤسسات وتطوير القدرات

٤٧ - لأماكن العمل ومؤسسات العدالة والرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم، على سبيل المثال، وكذلك المؤسسة العسكرية وجهاز الشرطة، دور رئيسي في تحديد العنف المرتكب ضد النساء والفتيات ورصده والتصدي له ومنعه. لذلك فمن الأهمية بمكان تعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التسامح مع العنف داخل هذه المؤسسات، وتعزيز قدرتها على منع العنف المرتكب ضد النساء والفتيات داخل مبانيها أو خارجها والتصدي له.

ألف - أماكن العمل

٤٨ - أظهرت الدراسات الاستقصائية أن المرأة تعاني من ارتفاع معدلات العنف في أماكن العمل^(٢٤). فعلى سبيل المثال، هناك نسبة تتراوح بين ٤٠ و ٥٠ في المائة من النساء في الاتحاد الأوروبي اللاتي يبلغن عن تعرضهن لشكل من أشكال التحرش الجنسي في مكان العمل، في حين تتراوح نسبة النساء العاملات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لشكل من أشكال التحرش في

(٢٢) VicHealth, *More than ready: Bystander action to prevent violence against women in the Victorian community*, (Carlton, Australia, 2012).

(٢٣) Gary Barker and Dean Peacock, "Working with men and boys to promote gender equality: review of the field and emerging approaches", ورقة أعدت لاجتماع فريق الخبراء المعني بمنع العنف ضد النساء والفتيات، المعقود في بانكوك، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(٢٤) Lori Michau and Dipak Naker, *Preventing Gender-based Violence in the Horn, East and Southern Africa: A Regional Dialogue* (Raising voices and UN-Habitat, 2004).

بلدان آسيا والمحيط الهادئ بين ٣٠ و ٤٠ في المائة^(٢٤). وتزداد مخاطر التعرض لهذا النوع من العنف لدى فئات معينة من النساء العاملات، مثل الخادمت والعاملات المهاجرات^(٢٥).

٤٩ - ومن الأهمية بمكان إجراء استعراض للسياسات والممارسات المناهضة للتمييز والتحرش الجنسي من أجل وضع آليات للإبلاغ وبرامج بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وتوعية الموظفين وتثقيف الأقران. وينبغي تصميم هذه المبادرات لتلائم سياقاً بعينه في أي صناعة من الصناعات أو مكان من أماكن العمل، وينبغي أن توضع بالتشاور مع الحكومات وممثلي أرباب العمل والعمال. وينبغي كذلك مواصلة إدماج جهود التوعية في سياسات الموارد البشرية القائمة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وفي استراتيجيات مكافحة التمييز.

٥٠ - وسعياً إلى حماية المرأة من التحرش الجنسي في أماكن العمل، اعتمدت سلوفينيا قانوناً يُلزم أرباب العمل باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، ونفذت مالطة برامج لتوعية العاملين وأرباب العمل، كما أجرت تحقيقات في الشكاوى المرفوعة. وفي إيطاليا، أبرمت اتفاقات خاصة بين نقابات العمال والشركات الخاصة. وأجرت المكسيك إصلاحات للإجراءات الداخلية بما يكفل احترام المساواة بين الجنسين في مؤسسات القطاع العام.

باء - دور بعض المؤسسات المعنية

٥١ - يمكن استخدام المدارس كأحد المواقع الرئيسية للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية وتعزيز قيم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، إلا أنها أيضاً من الأماكن التي يمكن أن تتعرض فيها الفتيات للعنف. وتشير الدراسات إلى أن التحرش الجنسي والعنف ضد الفتيات في المؤسسات التعليمية قد اتسع نطاقهما كثيراً (انظر A/61/122/Add.1)، مع ما لذلك من أثر على تعليم الفتيات، حسبما أشارت إليه البرامج التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ٣٤ بلداً في أفريقيا. وشملت التدابير الرئيسية المتخذة للتصدي لهذا الأثر السلبي إجراء إصلاحات للسياسات العامة، وإقامة شراكات مع فئات المجتمع المحلي، وتنظيم دورات تدريبية مراعية للاعتبارات الجنسانية لموظفي وطلاب المدارس، وتحسين الهياكل الأساسية للمدارس بما يكفل سلامة الفتيات^(٢٦).

(٢٥) منظمة العمل الدولية، *Gender-based violence in the world of work: overview and selected annotated bibliography* (Geneva, 2011).

(٢٦) UNICEF, 2004 Global: *Changing Lives of Girls: Evaluation of the African Girls' Education Initiative* (New York, 2004).

٥٢ - وتعدّ خدمات الصحة والرعاية الاجتماعية، وخاصة مراكز صحة الأم والصحة الإنجابية، نقاط انطلاق رئيسية توفر الدعم وتحيل إلى الجهات المعنية بتقديم الخدمات والحماية اللازمة للأسر والأفراد المعرضين لخطر العنف. فعلى سبيل المثال، قد يبدأ العنف ضد النساء والفتيات أو يزيد أثناء فترة الحمل وبعد ولادة الأطفال. ومن الأنشطة التي يمكن أن تسهم في جهود الوقاية أو التدخل المبكر الزيارات التي تقوم بها الممرضات المختصات في صحة الأم والطفل، وكذلك إشراك الرجال بوصفهم آباء المستقبل. فمن شأن هذه الأنشطة أن تؤثر تأثيراً إيجابياً على منع العنف ضد النساء والفتيات وغير ذلك من الانتهاكات، مثل إساءة معاملة الأطفال^(٢٧). وبالإضافة إلى ذلك، فمن الأهمية بمكان التصدي لأعمال العنف التي تواجهها النساء والفتيات في هذه الأماكن، من قبيل المرافق الصحية، والتي يرتكبها في كثير من الأحيان مسؤولو الصحة^(٢٧).

٥٣ - وبالإضافة إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، يمكن لهذه القطاعات، إن توافرت لها الموارد اللازمة وتم تعزيزها، أن تشترك بفعالية في جهود منع العنف، من خلال التوعية بهذا العنف وبالآثار الناجمة عنه^(٢٧).

٥٤ - وتعنى مؤسسات الأمن والعدالة، بما في ذلك الشرطة والقوات العسكرية، في المقام الأول بحوادث العنف بعد وقوعها، إلا أن استجاباتها يمكن أن تؤثر أيضاً في منع وقوع تلك الحوادث. فالإجراءات التي تتبعها هذه المؤسسات، فضلاً عن مواقف موظفيها وسلوكهم، في إطار إنفاذ القانون، لها أثر عميق على نظرة المجتمع المحلي إلى العنف ضد النساء والفتيات ومدى حظر ارتكابه. ويرى معظم الباحثين أن بناء القدرات، وإجراء الإصلاحات القانونية والسياساتية والإجرائية، وكذلك معالجة المواقف التمييزية، هي أمورٌ بالغة الأهمية للمؤسسات حتى يتسنى لها إنفاذ القوانين والتصدي لأعمال العنف التي يرتكبها في كثير من الأحيان مسؤولو إنفاذ القانون^(٢٧).

٥٥ - وبعد إجراء هذه الإصلاحات، يمكن إشراك المؤسسات بشكل مباشر أكثر في جهود منع العنف من خلال التوعية بالقوانين وتعبئة المجتمعات المحلية والعمل مع الشباب، على سبيل المثال.

(٢٧) Lora Fergus، ورقة معلومات أساسية أعدت لاجتماع فريق الخبراء المعني بموضوع "منع العنف ضد النساء والفتيات"، بانكوك، ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

جيم - تطوير القدرات

٥٦ - من الأهمية بمكان العمل على بناء القدرات المؤسسية لنظامي الصحة والرعاية الاجتماعية، ونظام العدالة، وجهاز الشرطة والجيش والمؤسسات التعليمية، وتحسين مهارات المهنيين العاملين بها ومعارفهم. ورغم أن تقييم فعالية هذه الجهود محدود، فإنها تعتبر هامة بالنظر إلى أن الوقاية مجال جديد نسبياً من مجالات العمل. ولقد أفيد بأن عدم توافر الموظفين المدربين والمؤهلين يشكل عقبة أمام تنفيذ القوانين والسياسات التي تتصدى للعنف. وقدمت غالبية الدول تقارير عن أنشطة تطوير القدرات في مختلف القطاعات، بما فيها قطاعا العدالة والصحة.

سابعاً - السلامة في الأماكن العامة

٥٧ - تشير الدراسات إلى أن النساء والفتيات يواجهن التحرش والعنف في الأماكن العامة، وعلى متن وسائل النقل العام، وفي طريقهن إلى المدرسة والعمل، وفي مساهن للحصول على الموارد، مع ما يجره ذلك من آثار بالغة على حقوقهن في التعليم والعمل والمشاركة في الحياة السياسية^(٢٨). وينبغي أن يكون تعزيز السلامة في الأماكن العامة عنصراً من عناصر استراتيجية الوقاية الشاملة التي تعتمد عليها الدول، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية. ففي السويد، شملت الجهود الرامية إلى تعزيز أمن النساء والفتيات في الأماكن العامة وضع تصميم حضري يراعي الفوارق بين الجنسين ويشرك السلطات المحلية.

٥٨ - ولقد انخرطت المدن المشاركة في المبادرة العالمية "مدن آمنة وصديقة للجميع" لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي ترمي إلى منع التحرش والعنف ضد النساء والفتيات في الأماكن العامة، في بناء قدرات مخططي المناطق الحضرية على تصميم الأماكن العامة والهياكل الأساسية على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية؛ والعمل مع الجماعات النسائية والمجتمعات المحلية؛ وإجراء تقييمات وعمليات مراجعة لتحديد المناطق غير الآمنة؛ وتخصيص الموارد وتعزيز القوانين والسياسات. وانضمت إلى البرنامج، في عام ٢٠١٢، مدن من البلدان المتقدمة النمو، منها دبلن على سبيل المثال.

(٢٨) Anna Falú, "Women in the City: On Violence and Rights", (2010)

ثامنا - الشراكات

٥٩ - من الأمور البالغة الأهمية لمنع العنف ضد النساء والفتيات التعاون مع وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، فضلا عن مشاركة مختلف أصحاب المصلحة مشاركة نشطة.

ألف - وسائط الإعلام

٦٠ - لوسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الاجتماعية وصناعات الإعلان والثقافة الشعبية، دورٌ خاص يتجلى في إدامة الأعراف الاجتماعية وأنماط السلوك التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات أو في التصدي لهذه الأعراف وأنماط السلوك. ولقد كان لاستخدام الإذاعة والتلفزيون دور فعّال في تغيير أنماط السلوك المتصلة بالصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وباتما يُستخدمان بصورة متزايدة في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، وظفت جنوب أفريقيا ونيكاراغوا والهند بنجاح المسلسلات الاجتماعية التلفزيونية الشعبية والبرامج الإذاعية، بالإضافة إلى استراتيجيات تعبئة المجتمعات المحلية، وهو توظيف ييسّر بتغيير الأعراف الثقافية والاجتماعية والمواقف المرتبطة بالسلوك العنيف ضد النساء والفتيات^(٢٨).

٦١ - ومن ناحية أخرى، يمكن في كثير من الأحيان أن تنقل وسائط الإعلام وصناعات الإعلان صورا جنسانية نمطية سلبية. وقد يستتبع العمل مع هذه القطاعات لمنع العنف ضد النساء والفتيات بناء قدرات العاملين في مجال وسائط الإعلام والإعلانات، ووضع الأطر التنظيمية التي تحظر بث الرسائل التمييزية بين الجنسين وتشجع الإبلاغ عن العنف ضد النساء والفتيات على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. وقدمت إيطاليا تقريرا عما بذلته من جهود، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والاتفاقات المبرمة بين الحكومة وقطاع الإعلانات، بهدف تنظيم التصوير التمييزي للمرأة في وسائط الإعلام والدعاية. واعتمدت الأرجنتين قانونا ينص على تقديم صور الرجال والنساء في وسائط الإعلام على نحو يعزز المساواة بين الجنسين.

باء - منظمات المجتمع المدني

٦٢ - يتطلب وضع استراتيجيات للوقاية الشاملة والمستدامة وتنفيذها مشاركة المجتمعات المحلية كافة ومنظمات المجتمع المدني ومختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون.

٦٣ - وقد كانت المنظمات النسائية هي أول من وجّه الانتباه إلى آفة العنف ضد النساء والفتيات. ومن بين الأمور الأكثر فعالية في ضمان إحداث تغيير مستدام في حياة النساء

والفتيات توفيرُ الدعم للمنظمات النسائية من أجل بناء حركات اجتماعية قوية والدعوة إلى منع هذا العنف والتصدي له^(٢٩). ولقد أُجريت مؤخرا دراسة تحليلية مقارنة على الصعيد العالمي على مدى أكثر من أربعة عقود، فأعادت تأكيد ما تُحدِثه المنظمات النسائية من أثر في وضع سياسات دائمة وفعّالة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات^(٣٠).

٦٤ - بيد أن المشاركين في تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب تحديهم لتقاليد شديدة الرسوخ بشأن أدوار الجنسين، على نحو ما أبرزه المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريره (A/HRC/16/44)، ومن ثم، ينبغي أن يُوفر لهم المزيد من الدعم والحماية.

٦٥ - ومن الجهات التي يلزم أيضا إشراكها في الاستراتيجيات الوقائية منظمات المجتمع المدني الأخرى، بما فيها المنظمات المهتمة بمسائل من قبيل حقوق الإنسان وحماية الطفل ورعايته والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن المنظمات الدينية والاجتماعية.

٦٦ - ويمكن أن يؤدي الزعماء الدينيون، وكذلك المؤسسات الدينية، دورا حاسما في منع العنف ضد النساء والفتيات بتأويل النصوص الدينية والقيام بدور أداة الوصل التي تنقل الأعراف الاجتماعية والمعتقدات. وعلى هذا النحو، فإنهم يتحملون مسؤولية النظر في الكيفية التي قد تتفاعل بها هذه المعايير والمعتقدات مع العوامل التي تسهم في نشوء العنف أو تحمي من غائلته. أما المؤسسات الدينية فإنها كثيرا ما تشارك أيضا في تقديم الخدمات الاجتماعية وإعداد البرامج، وتتيح الفرص لإدماج الوقاية في صلب هذه الأعمال.

تاسعا - التدخلات المبكرة

٦٧ - لئن كان من المهم اعتماد استراتيجيات تعزز المساواة بين الجنسين وثقافة اللاعنف باستهداف شرائح أوسع من السكان، فمن الضروري أيضا وضع استراتيجيات تستهدف مجموعات وأسرًا وآباء وأفرادا محددين من أجل التصدي لعوامل الخطر الفردية، مثل التعرض للعنف.

(٢٩) United Kingdom Department for International Development, *A Theory of Change for Tackling Violence against Women and Girls*, CHASE Guidance Note Series No 1 (2012).

(٣٠) Mala Htun and S. Laurel Weldon, The civic origins of progressive policy change: combating violence against women in global perspective, *American Political Science Review*, vol. 106, No.3 (August 2012).

٦٨ - وتشير الأدلة إلى أن التعرض للعنف في فترة الطفولة، سواء تعرض له الطفل أم كان شاهدا عليه، هو عامل من عوامل الخطر الرئيسية لارتكاب العنف أو الوقوع ضحية له في المستقبل^(٣١). فقد أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن الفتيان والشبان ممن تعرضوا لهذه الممارسات يزيد احتمال ارتكابهم للعنف في العلاقات الحميمة ثلاث مرات مقارنة بالذين لم يتعرضوا للعنف^(٣٢). وبالإضافة إلى ذلك، تبين بعض الدراسات أن الآباء الذين يتبعون أساليب قاسية في تنشئة أطفالهم يزداد احتمال اعتدائهم على أطفالهم، وأطفالهم معروضون أكثر من غيرهم لخطر أن يمارسوا بدورهم العنف في المستقبل^(٣٣).

٦٩ - والبرامج التي توفر بيئات آمنة للأطفال لمساعدتهم في التعافي من آثار العنف ولبناء المهارات اللازمة لإقامة علاقات سليمة ومتكافئة، يمكن أن تكون فعّالة في منع ارتكاب العنف في المستقبل. ففي سري لانكا، جرى الاضطلاع بعدة أنشطة لدعم وحماية الأطفال الذين تعرضوا للعنف.

٧٠ - ومن شأن التدخلات التي تعزز بوجه عام تنشئة الأطفال بطريقة إيجابية وغير عنيفة أن تسهم أيضا في منع العنف ضد الأطفال وفي بناء المهارات اللازمة لإقامة علاقات تتسم بالمزيد من الاحترام والمساواة فيما بين الوالدين والأزواج. ففي موريشيوس، تم تنفيذ برامج تركز على بناء مهارات تنشئة الأطفال وإسداء المشورة قبل الزواج تشجعا لإقامة علاقات تقوم على الاحترام؛ ويقدم هذا النوع من المشورة أيضا إلى المهاجرين في جمهورية كوريا.

٧١ - وتناولت البرامج أيضا العقاب البدني للأطفال بإشراك المجتمعات المحلية والأفراد في حوار بشأن استخدام القوة في العلاقات الأسرية بغرض التشكيك في الافتراضات التي يستند إليها ضرب الأطفال، وتوفير البدائل التي توفر لهم مزيدا من الاحترام^(٣٤). وفي هنغاريا، يُحظر العقاب البدني للأطفال بصريح النص، وتعزز الوقاية بإصدار أوامر زجرية.

عاشرا - جمع البيانات وإجراء البحوث والرصد والتقييم

٧٢ - إن جمع البيانات عن العنف ضد النساء والفتيات، بواسطة استقصاءات سكانية مخصصة، أمر ذو أهمية بالغة لوضع قوانين وسياسات وتدابير وقائية سليمة وتنفيذها. وقد أُحرز تقدم كبير برغم التحديات التي ما زالت ماثلة، بما في ذلك الافتقار إلى نظم موحدة لجمع البيانات وإلى بيانات موثوقة على مستوى الخدمات.

(٣١) أبلغ ما نسبته ٢٥ إلى ٥٠ في المائة من جميع الأطفال عن تعرضهم للاعتداء الجسدي؛ انظر: منظمة الصحة العالمية، الوقاية من إساءة معاملة الطفل: دليل لاتخاذ الإجراءات العملية وتوليد البيانات (جنيف، ٢٠٠٦).

(٣٢) انظر <http://www.endvawnow.org/en/articles/301-consequences-and-costs.html>

٧٣ - وبالنظر إلى أن منع العنف ضد النساء والفتيات يعالج مجموعة معقدة من العوامل، فمن اللازم وضع استراتيجيات وقائية تستند إلى ما تثبت جدواه لضمان فعاليتها. ومن اللازم أيضا إقامة المزيد من الأدلة على الاستراتيجيات الناجحة التي تطبق في سياقات مختلفة، لأن عوامل الخطر قد تختلف باختلاف البيئات أو فئات النساء والفتيات أو أشكال العنف. ومع ذلك، ما زال يتعين إخضاع العديد من الجهود الواعدة لتقييم دقيق لإثبات فعاليتها رسميا. غير أن الافتقار إلى تقييم دقيق ينبغي ألا يعرقل اختبار البرامج الابتكارية واستحداث ضرب من التعليم يقوم على الممارسة^(٣٣).

٧٤ - ومن بين التحديات الرئيسية التي تعوق رصد التدخلات الوقائية وتقييمها أن أثر هذه التدخلات على تغيير المواقف وأنماط السلوك والأعراف الاجتماعية والحد من ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات قد لا يظهر إلا بعد مضي وقت طويل على التدخل. وبما أنه لا تتوفر لجميع استراتيجيات الوقاية الموارد اللازمة لإجراء تقييمات بيانية، فقد يكون من اللازم وضع مؤشرات لرصد التقدم المحرز وقياس آثارها في الأجل القصير^(٣٣).

٧٥ - وحتى الآن، أجريت معظم تقييمات برامج واستراتيجيات الوقاية في البلدان المرتفعة الدخل، وقد لا تكون قابلة للتطبيق في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل. لذلك، فمن المهم أيضا أن تكون أدوات الرصد والتقييم قابلة للتطبيق في البيئات المنخفضة الموارد.

٧٦ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم البحوث بشأن العوامل التي تسهم في العنف أو تزيد من مخاطر العنف قد اقتصر على عنف العشير والعنف الجنسي. وقد وسّعت دراسة جدوى أجريت مؤخرا لحساب المفوضية الأوروبية من نطاق تحليل هذه العوامل وتفاعلها في ارتكاب العنف، فشمّل التحليل العديد من أشكال العنف الأخرى ضد النساء والأطفال^(٣٤). وتخلص الدراسة إلى أنه رغم وجود بعض عوامل الخطر المشتركة في جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما تلك المتعلقة بعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، فلا تزال هناك عوامل متميزة أو إضافية في بعض أشكال هذا العنف. ولذا فمن الضروري تحديد عوامل الخطر والحماية التي لها دور في أشكال العنف الأخرى التي تتعرض لها النساء والفتيات.

(٣٣) انظر A/HRC/7/6؛ وانظر أيضا مؤشرات حقوق الإنسان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المتاحة على الموقع التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Human_rights_indicators_en.pdf.

(٣٤) Hagemann-White and others, *Factors at play in the perpetration of violence against women, violence against children and sexual orientation violence*, (2010).

٧٧ - وإضافة إلى ذلك، تقتصر معظم تقييمات التدخلات الوقائية على قياس التغييرات في المواقف والمعتقدات المتصلة بالمساواة بين الجنسين أو التسامح مع العنف، سواء على مستوى الفرد أم المجتمع أم على المستوى التنظيمي. ومع ذلك، يلزم القيام بالمزيد من البحوث والتعمق في فهم كيفية ارتباط التغييرات في المواقف والمعتقدات بالتغييرات في السلوك إزاء هذا النوع من العنف.

٧٨ - والعديد من أنشطة الوقاية التي تم تنفيذها وتقييمها حتى الآن إنما جرى الاضطلاع بها منعزلة وليس في إطار نهج متكامل. لذلك، من الضروري وضع منهجيات تقييم يمكنها أن تتعامل مع الجوانب المعقدة من النهج المتعددة القطاعات، وتوسيع نطاق التقييم والرصد على المدى المتوسط إلى المدى الطويل.

٧٩ - وثمة حاجة ماسة إلى المزيد من البحث والرصد والتقييم للبرامج من حيث أثرها على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل، لأن ما قد يفشل عند تنفيذه بشكل منعزل قد ينجح في إطار نهج متكامل، أو العكس بالعكس، أو قد ينجح باعتماد أطر زمنية مختلفة.

حادي عشر - التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

٨٠ - كفلت العديد من المبادرات الرئيسية المتخذة على نطاق كيانات الأمم المتحدة تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وتفاذي وقوعه.

٨١ - كذلك تشدد الحملة التي أطلقها الأمين العام تحت شعار "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة"، والتي نسقتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على أهمية منع العنف في إطار برنامج عمل الحملة. وقد أسهمت جهود التعبئة المبذولة في إطار الحملة في اتخاذ ما يربو على ١٠٠ مبادرة من المبادرات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة، وفي نفس الوقت أتاح برنامج التعبئة الاجتماعية التابع للحملة المعنون "قل لا للعنف ضد المرأة - متحدون لإنهاء العنف ضد المرأة" تسجيل ٥,٥ مليون نشاط وطني بهدف وضع حد لهذا العنف في جميع أنحاء العالم.

٨٢ - وقد وُضعت الصيغة النهائية للنائج والدروس المستفادة من المبادرة البرنامجية المشتركة التي أطلقتها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين

الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين والتي أحرّيت في ١٠ بلدان^(٣٥). وأعيدت تسمية فرقة العمل لتصبح اللجنة الدائمة المعنية بالعنف ضد المرأة.

٨٣ - وبحلول عام ٢٠١٢، كان صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة يقدم الدعم إلى ٩٥ مشروعاً في ٨٥ بلداً وإقليماً، تشمل برامج تعليمية، فضلاً عن إشراك الرجال والفتيان في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية.

٨٤ - وتتألف مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع من ١٣ كيانات من كيانات الأمم المتحدة، وقد قدم صندوقها الاستئماني المتعدد المانحين الدعم للمبادرات الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وتفاذي وقوعه. وتعززت جهود التعبئة بفضل حملة "أوقفوا الاغتصاب الآن". وتتعاون المبادرة أيضاً مع المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

ثاني عشر - الاستنتاجات والتوصيات

٨٥ - يلزم اتباع نهج منظم ومتكامل لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، يشمل اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية، وتوفير الحماية للضحايا، وجمع البيانات وإجراء البحوث. ورغم التقدم المحرز، فإن تنفيذ أطر قانونية وسياساتية على الصعيدين العالمي والوطني كان بطيئاً ومتفاوتاً. وركزت الجهود أساساً على تلبية احتياجات الضحايا بعد تعرّضهم للعنف، بينما كان يتعين بذل المزيد من الجهود لتفادي هذا العنف قبل وقوعه. وحتى الآن، كان النهج المتبع لمنع العنف مجزئاً، حيث ركزت الأنشطة أساساً على التوعية والبرامج الدراسية وتعبئة الجماعات المحلية.

٨٦ - وفي سياق التدخلات الوقائية، يتعين الدفاع عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات بما يتواءم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ويتعين أن تكون هذه التدخلات شاملة ومنسّقة ومتكاملة وأن تشمل عدة قطاعات وتتصدى للأسباب الجذرية للعنف، بما فيها الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، مثل الفقر والتمييز الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين. ولا بد من توافر

(٣٥) انظر

<http://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/documents/publications/2011/VAWJointProgramming>
.Compendium-1.pdf

الإرادة السياسية وتخصيص الموارد اللازمة وإقامة آليات المساءلة الضرورية لضمان تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة.

٨٧ - وينبغي إدماج استراتيجيات الوقاية في إطار سياسات وبرامج متصلة بالصحة العامة تكون أوسع نطاقاً، وتشمل الصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين، والتعليم، والعمالة، والقضاء على الفقر، والتنمية، والأمن. وينبغي تكييف التدخلات الوقائية مع السياق الاجتماعي والاقتصادي لمختلف البلدان ومع مختلف أشكال العنف، بما في ذلك عنف العشير، والعنف الجنسي، والممارسات الضارة، والاتجار بالبشر. ويتعين أيضاً مراعاة احتياجات فئات معينة من النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، ومن بينهن نساء الشعوب الأصلية والمهاجرات، والفتيات المراهقات، والنساء المنحدرات من المناطق الريفية أو من الأقليات العرقية، والنساء ذوات الإعاقة أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينبغي أن تستند استراتيجيات الوقاية وبرامجها إلى البحوث والبراهين، بينما يجري تطبيق الممارسات المبتكرة الواعدة من أجل جمع المزيد من الأدلة.

٨٨ - ومع أن المسؤولية عن الوقاية تقع في المقام الأول على عاتق الدول، يتعين على جميع فئات المجتمع، بما فيها الرجال والفتيان، والنساء والفتيات، والزعماء التقليديون والدينيون، وكذلك وسائط الإعلام، أن تشارك فعلياً في جهود الوقاية. ومن الأمور الأساسية في هذا الصدد كفاءة التعاون والتنسيق بين مختلف السلطات الحكومية، وكذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٨٩ - وفي ما يتعلق بالمجالات التالية، قد تود لجنة وضع المرأة دعوة الحكومات والجهات المعنية الأخرى إلى القيام بما يلي:

الأطر القانونية والسياساتية العالمية

(أ) العمل من أجل التوصل إلى التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب جميع التحفظات على الاتفاقية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها أو الانضمام إليه؛

(ب) اتخاذ تدابير عاجلة لتطبيق القواعد والمعايير العالمية، والنظر في وضع خطة تنفيذ عالمية؛

(ج) تعزيز المساءلة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير شاملة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(د) مواصلة بلورة الإطار العالمي والإقليمي لمنع العنف ضد النساء والفتيات؛
 (هـ) النظر، في سياق أطر التنمية التي ستوضع مستقبلاً، في الصلات بين المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والعنف ضد النساء والفتيات؛

الأطر القانونية والسياساتية الوطنية والموارد الوطنية

(و) استعراض أو تنقيح أو تعديل أو إلغاء القوانين والسياسات التي تتضمن أحكاماً تمييزية ضد النساء والفتيات؛

(ز) اتخاذ تدابير عاجلة لاعتماد أطر قانونية شاملة تجرم العنف ضد النساء والفتيات، والتعجيل بتنفيذها؛ ومقاضاة الجناة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛ وضمان حماية الضحايا وإفساح المجال أمامهن للجوء إلى القضاء؛ وفرض تدابير وقائية؛

(ح) اتخاذ إجراءات عاجلة لاعتماد تدابير قانونية وسياساتية وبرامج لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية، والتعجيل بتنفيذ هذه التدابير والبرامج؛

(ط) كفالة المساواة في الحقوق الممنوحة للنساء والفتيات في مجالات التعليم، والضمان الاجتماعي، وحياسة الأراضي، والملكية، والميراث، والعمالة، وعلى مستوى المشاركة في اتخاذ القرارات في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك على الصعيد السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي؛

(ي) اعتماد وتنفيذ خطط عمل وسياسات وطنية شاملة، لها جداول زمنية ومعايير محدّدة، تعزز المساواة بين الجنسين وتتصدى للعنف ضد النساء والفتيات، وتشمل تدابير وقائية؛

(ك) تخصيص موارد كافية وإنشاء جميع الآليات الملائمة لضمان تنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات، وكذلك التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية؛

المعايير الاجتماعية

(ل) إعداد برامج تثقيفية، تشمل برامج التثقيف الجنسي، وتعزز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وبناء المهارات من أجل إقامة علاقات أساسها الاحترام، في جميع مستويات التعليم النظامي، بما في ذلك في البيئات التعليمية غير النظامية، وفي النوادي الرياضية والمنظمات؛ واستعراض المناهج الدراسية والكتب المدرسية لتعزيز المساواة بين الجنسين؛ والتشجيع على تنظيم دورات تدريبية متخصصة للمعلمين وعلى

بناء قدرات المدارس بشكل عام لتعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف، بما في ذلك من خلال إشراك الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية؛

(م) تنظيم حملات للتوعية والتسويق الاجتماعي لأنماط السلوك المحبذ، بحيث تعالج الأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتشجع على عدم التسامح إطلاقاً مع هذا العنف وتوسع نطاق سياسة عدم التسامح مع هذا العنف لتشمل البلدان برمتها، بطريقة منهجية ومستمرة، مع استهداف عامة الناس وفئات معينة من النساء والفتيات، والشباب، والرجال والفتيان؛

(ن) القيام بأنشطة التعبئة في أوساط المجتمعات المحلية لدحض القوالب النمطية الجنسانية، والمعتقدات، وأنماط السلوك، والمواقف التي تتغاضى عن العنف والتمييز، مثل الزواج القسري المبكر، واختفاء الفتيات عند الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وجرائم الشرف؛ وتوعيتها بأن العنف سلوك غير مقبول؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان؛

(س) إشراك الرجال والفتيان في جهود التوعية؛ واعتماد تدابير وبرامج من أجل تعزيز المساواة في تقاسم المسؤولية بين الرجال والنساء عن تربية الأطفال ورعايتهم، والأشغال المنزلية، وتوفير الرعاية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية؛

المؤسسات وتنمية القدرات

(ع) اعتماد القوانين وإجراء الإصلاحات على مستوى السياسات وإعداد البرامج من أجل تعزيز قدرات السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات القضائية، ومؤسسات الصحة والرعاية الاجتماعية، والمؤسسات التعليمية، وكذلك قدرات الجيش والشرطة، في سبيل منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، داخل هياكلها وخارجها، وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ف) كفالة السلامة في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص، وتشجيع المرأة على المشاركة وعلى الاضطلاع بأدوار قيادية؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال التعاون بين أرباب العمل والعمال وعن طريق وضع أطر تنظيمية ورقابية وإصلاح القائم منها، ووضع مدونات لقواعد السلوك وما يلزم من البروتوكولات والإجراءات، وكذلك من خلال التوعية وبناء القدرات؛

(ص) إدماج قضايا المساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد النساء والفتيات في برامج الصحة والرعاية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج المتصلة بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم، والبرامج المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك البرامج الهادفة إلى تعزيز إقامة علاقات أسرية أساسها المساواة والاحترام ونبذ العنف العشير؛

السلامة في الأماكن العامة

(ق) تصميم مخططات التجمعات الحضرية والهياكل الأساسية على نحو يضمن سلامة النساء والفتيات؛ وإجراء تقييمات وعمليات مراجعة لتحديد المناطق غير الآمنة؛ وإشراك المجتمعات المحلية والرجال والفتيان؛ وتعزيز القوانين والسياسات المتعلقة بالتحرش والعنف في الأماكن العامة؛

الشراكات

(ر) دعم منظمات المجتمع المدني وإقامة شراكات معها، ولا سيما مع المنظمات التي تساعد النساء والفتيات، بغية النهوض بالوقاية على مستوى المجتمعات المحلية وكفالة تنسيق الإجراءات المتخذة على جميع الأصعدة؛

(ش) إشراك جميع فئات المجتمع في منع العنف ضد النساء والفتيات، بما يشمل الزعماء التقليديين والدينيين والشباب والنساء؛

(ت) إقامة شراكات مع وسائط الإعلام لكفالة تنظيم دورات تدريبية مراعية للاعتبارات الجنسانية، ووضع مبادئ توجيهية وأطر تنظيمية لتعزيز نشر الخطابات المؤيدة للمساواة بين الجنسين ونبذ العنف؛

(ث) تعزيز الجهود الرامية إلى إعطاء الأولوية لمنع جميع أشكال العنف في البيئات المتضررة من النزاعات، بما في ذلك عن طريق بناء قدرات المرأة وتمكينها وإشراكها فعليًا في حل النزاعات وبناء السلام وصنع القرار بعد انتهاء النزاعات.

برامج التدخل المبكر

(خ) إعداد برامج تجمع بين بناء المهارات لإقامة علاقات أساسها الاحترام وبين تقديم الدعم على شكل مشورات للأطفال والشباب المعرضين للعنف في سبيل كسر حلقة ارتكاب العنف أو الإيذاء في المستقبل؛ واعتماد تدابير وبرامج للتصدي للعنف

الجسدي، بما في ذلك العقاب البدني للأطفال؛ وتعزيز برامج الأبوة والأمومة الإيجابية غير العنيفة؛

جمع البيانات وإجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم

(ذ) ضمان جمع البيانات بصورة منهجية ومنسقة، على الصعيد الوطني، بشأن مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأسبابها وتداعياتها، والحرص على تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والسن ونوع الإعاقة بغرض الاعتماد عليها في وضع سياسات وتدابير وقائية سليمة؛

(ض) إجراء بحوث بشأن العوامل التي تزيد من احتمال ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات أو التي تحميهن من هذا العنف، وإجراء بحوث كذلك بشأن استراتيجيات الوقاية من العنف في البيئات المتأثرة بالتزاع وبيئات ما بعد انتهاء التزاع وفي سياق الأزمات الإنسانية؛

(أ أ) وضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو منع هذا العنف، بما في ذلك التقدم المحرز على المدى القصير والمتوسط، مثل تغيير المواقف والمعايير والممارسات؛

(ب ب) إجراء عمليات تقييم ورصد منتظمة لبرامج منع العنف ضد المرأة باستخدام أساليب مناسبة لسياق التدخلات وحجمها، وتضمين التقييمات أدوات لقياس فعالية التدخلات من حيث التكاليف وجدوى تكثيف الجهود؛

(ج ج) استحداث أدوات للرصد والتقييم تكون عملية وقابلة للتطبيق على مستوى المنظمات الصغيرة الحجم والبلدان المنخفضة الدخل؛

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

(د د) تعزيز التنسيق والمساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه.